

مرسوم رقم 2.19.718 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتطبيق أحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 26 (الفقرة الثانية) منه؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 26 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)، يحدد هذا المرسوم متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتبعن على المشغل الذي يتوفر عليه، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة الثانية

يحدد متوسط العدد السنوي للأجراء، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للمشغل المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية على أساس التصريحات بالأجور التي قام بها خلال الإثنى عشر (12) شهرا السابقة لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يجب على المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتوفرين على تصريحات بالأجور خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية أعلاه، التقيد بهذا المرسوم داخل الأجال التالية، على أبعد تقدير، والتي تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية:

- داخـل أـجل سـنة (6) أـشهر بالنسبة للمـشـغلـينـ الـذـينـ يـتـوفـرونـ عـلـىـ مـتوـسـطـ عـدـدـ سنـوـيـ يـساـويـ أوـيـفـوقـ خـمـسـةـ (5)ـ أـجـرـاءـ ؛

- داخـل أـجل اـثنـيـ عـشـرـ (12)ـ شـهـراـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـشـغـلـينـ الـذـينـ يـتـوفـرونـ عـلـىـ مـتوـسـطـ عـدـدـ سنـوـيـ يـساـويـ أوـيـفـوقـ ثـلـاثـةـ (3)ـ أـجـرـاءـ ؛

باب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 22

يمكن أن يقبل في المدرسة الطلبة المرشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.
يجب أن لا تتعدي نسبة الطلبة الأجانب 10% من عدد المقاعد المحددة للتسجيل بالمدرسة.

المادة 23

تطبق مقتضيات هذا المرسوم المتعلقة بسلك الدكتوراه ابتداء من السنة الدراسية 2019-2020.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكونين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعوب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الإمضاء: ادريس اعوشا.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالبراط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وعلمه بالعطف:

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد أمكران.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

- داخـل أـجل أـربـعة وـعشـرين (24) شـهـراً بـالـنـسـبـة لـلـمـشـغـلـيـنـ الـذـيـنـ يـتـوفـرـونـ عـلـىـ مـتوـسـطـ عـدـدـ سـنـويـ يـساـوىـ أوـ يـفـوقـ أـجـيـراـ وـاحـداـ (1).

المادة الرابعة

يحدد متوسط العدد السنوي للأجراء بالنسبة للمشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وكذا بالنسبة للمشغلين المنخرطين بالصندوق المذكور قبل هذا التاريخ الذين لا يتوفرون على تصريحات بالأجور خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية أعلاه، في أجير واحد (1) على الأقل، يتم احتسابه على أساس القيام بأول تصريح، بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بالأجر لأجير واحد.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط، واسم المودع وحداثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلقة بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المناسبة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شهادة الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 11 من جمادى الأولى 1441 (7 يناير 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 82.20 صادر في 11 من جمادى الأولى 1441 (7 يناير 2020) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997)؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، ولا سيما المادتين 2 و 8 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقاً لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

*

*

*